

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٣٠٧) الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١٧ القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم نشاط خدمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتحركة، وهو قرار قديم، في حين إن القرار الجديد هو القرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم نشاط خدمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتحركة. وفيما يلي نصه:

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم نشاط خدمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتحركة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، وعلى الأخص المادة (٢٧) منها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تطبق أحكام هذا القرار على نشاط خدمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتحركة المعدة لذلك والتي تقدم خدماتها في أماكن محددة وفقاً للمادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الثانية

يُشترط للترخيص لمزاولة نشاط خدمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتحركة ما يلي:

- ١- أن يكون طالب الترخيص بحريني الجنسية.
- ٢- الحصول على موافقة وزارة الصحة.
- ٣- الحصول على موافقة الإدارة العامة للدفاع المدني بوزارة الداخلية.

المادة الثالثة

يجب على المرخص له تسجيل المركبة المعدة للاستخدام في نشاط خدمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتحركة لدى الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية، والحصول على موافقة البلدية

المختصة بعد التنسيق مع الجهات المعنية بخصوص الأماكن المحددة لوقوف المركبة، وبمراعاة عدم الإخلال بقواعد السلامة المرورية.

المادة الرابعة

يجب على المرخص له أن يكتب اسمه التجاري ورقم السجل التجاري بشكل واضح على المركبة المستخدمة لمزاولة نشاط خدمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتحركة.

المادة الخامسة

لا يجوز للمرخص له بمزاولة نشاط خدمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتحركة الحصول على تصاريح لجلب عمالة أجنبية تتعلق بهذا النشاط.

المادة السادسة

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٧ رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٤ أبريل ٢٠١٧ م